

المؤتمر السنوي الثامن للدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف ، ٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٦
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

مقدم من الرئيس المسمى

- ١- افتتاح المؤتمر.
- ٢- تثبيت ترشيح الرئيس والأعضاء الآخرين في مكتب المؤتمر.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تأكيد النظام الداخلي.
- ٥- تعيين الأمين العام للمؤتمر.
- ٦- اعتماد الترتيبات المتعلقة بالوفاء بتكاليف المؤتمر.
- ٧- تنظيم الأعمال بما في ذلك أعمال أي هيئات فرعية للمؤتمر.
- ٨- تبادل عام للآراء.
- ٩- استعراض سير العمل بالبروتوكول وحالته.
- ١٠- النظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة السامية وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٣ من البروتوكول الثاني المعدل.
- ١١- النظر في تطوير تكنولوجيات لحماية المدنيين من الآثار العشوائية للألغام.
- ١٢- تقرير (تقارير) أي من الأجهزة الفرعية.
- ١٣- مسائل أخرى.
- ١٤- النظر في الوثائق الختامية واعتمادها.